

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

626 - الذي تفوته صلاة العصر قيل المراد خروجها عن الوقت وقيل عن الوقت المختار وقيل فواتها في الجماعة قال بن عبد البر ويلحق بالعصر سائر الصلوات ورده النووي بأن الشرع نص على العصر ولم تتحقق العلة في الحكم فامتنع الإلحاق كأنما وتر أهله وماله بنصيهما في الأشهر مفعولا ثانيا والنائب عن الفاعل ضمير الذي ومعناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال وروي برفعهما نائبا عن الفاعل ومعناه انتزع منه أهله وماله قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم المحافظة على اللفظ وإن اتفق المعنى